الباب الخامس عشر

في الرجل يقف أرضه على نفسه

إذا وقف الرجل أرضه على نفسه فالمسألة لا تخلو من أربعة أوجه:

إما إن قال: وقفت أرضي هذه على نفسي ثم على الفقراء.

أو قال: وقفت أرضي هذه على نفسي وعلى فلان ثم على الفقراء.

٤٢/أ أو قال: وقفت أرضي هذه على نفسي ثم من بعدي على فلان ثم على الفقراء.

أو قال: وقفت أرضي هذه على فلان ثم من بعده على نفسي ثم على الفقراء.

فأما في الوجه الأول: ففي قول أبي يوسف: هذا الوقف جائز، وفي قول هلال: لا يجوز.

وحاصل الخلاف يرجع إلى حرف واحد وهو أنّ مَن وقف أرضه وشرط أن يأكل منها، فإنه في قول أبي يوسف: يجوز هذا الوقف، وفي قول هلال: لا يجوز، ومشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف.

واختلف المشايخ في تخريج قول محمد رحمه الله في هذه المسألة، قال بعضهم: هذا الوقف لا يجوز على قوله؛ لأنه لما استثنى الغلة لنفسه لم يخرج الوقف من يده، والواقف إذا لم يخرج الوقف عن يده، لا يجوز على مذهبه.

وقال بعضهم: يجوز على قوله لأنه ذكر في كتاب الوقف: لو أن رجلاً وقف أرضه على أمهات أولاده، فالوقف جائز، والوقف إذا كان على

أمهات الأولاد فغلته تكون له لأن ما يكون لأمهات الأولاد يكون للسيد.

وذكر عن الشيخ الإمام أبي بكر الإسكاف أنه كان يقول: إذا وقف على نفسه لا يجوز لأن هذا اللفظ خرج مخرج الفساد، وإذا وقف وشرط أن يأكل منه جاز.

وفي الوجه الثاني عن أبي يوسف: جاز الوقف في جميع ذلك، لأن عنده لو وقف الكل على نفسه جاز، ولو وقف الكل على غيره جاز أيضاً، فإذا جمع يجوز.

وعند هلال يجوز الوقف في حصة الأجنبي ولا يجوز في حصته[١]، وصار كمن أوصى لوارثه ولأجنبي بشيء من ماله.

وأما في الوجه الثالث: فيجوز عند أبي يوسف، وعند هلال لا يجوز لأنه لم يجعل لفلان في حالة حياته شيئاً، فصار الوقف وقفاً على نفسه، والوقف على نفسه على هذا الخلاف.

وأما في الوجه الرابع: فعند أبي يوسف يجوز وعند هلال لا يجوز، لأنه لما استثنى الغلة لنفسه، فصار كأنه وقف إلى شهر ثم من بعد ذلك شرط أن يبيعه، ولو فعل[٢] هكذا كان ذلك فاسداً، فكذا هنا. والله أعلم [بالصواب][٣]. ٤٢/ب

* * * * *

(١) في ب (حصة نفسه).

(٢) في أ (جعل) والمثبت من ب.

(٣) انظر بالتفصيل: أحكام الوقف لهلال، ص ٧١؛ أحكام الأوقاف للخصاف، ص ١٤٩ وما بعدها.